[346] - 48 - ومن وصية له عليه السلام أوصى بها جنده في مواطن ملاقاة العدو: قال الطبري في وقعة صفين من تاريخه: 4 ص 6، في حوادث السنة 37 من الهجرة: وبات علي ليلته كلها يعبئ الناس، ويكتب الكتاب ويدور في الناس ويحرضهم، قال أبو مخنف: حدثني عبد الرحمان بن جندب الازدي، عن ابيه: ان عليا كان يأمرنا في كل موطن لقينا فيه معه عدوا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فأنتم بحمد ا (1)، عز وجل على حجة، وترككم إياهم حتى يبدأوكم حجة أخرى لكم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح (2) ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا إلا باذن (3) ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم

---

(1) وفى الكافي ونهج البلاغة: (فانكم بحمد ا على حجة) الخ. (2) وهذه الفقرات قد تواترت عنه (ع)، وذكرها جل المتكلمين والمؤرخين والمحدثين. (3) أي باذن من صاحب الدار، أو باذني، والظاهر هو الاول.
